الفصـــــل الأول :
الإطار النظري و ألمفاهيمي للدراسة

تمهيد : بعد تفكك الاتحاد السوفياتي و بتراجع أحد أهم الفاعلين الدوليين وتنامي دور الفواعل غير الدول ، شكل هذا تغير في خارطة النظام الدولي التقليدي ، أدى إلى بروز مفاهيم جديدة و ما تحمله من تأثير على مفهوم **السيادة** . و من أبرزها : الديمقراطية و **الحكم الراشد** و حقوق الإنسان و **الرقابة الدولية على العملية الانتخابية** ...الخ.

إن من الضروري بمكان التعرف إلى ماهية موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، لذلك خصصنا هذا الفصل للتعريف بالمفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة . و قد قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث ، و هي كالأتي :

- ✓ **المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات.**
- ✓ **المبحث الثاني : التأصيل ألمفاهيمي و النظري لـ "الحكم الراشد .**
- ✓ **المبحث الثالث : تطور مفهوم السيادة.**

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات.

المطلب الأول : نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات إلا من خلال دور الأمم المتحدة في إرسال بعثاتها ومراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم، وكان ذلك يتم ضمن برنامجها في مساعدة الشعوب المُستَعمَرَة في الحصول على استقلالها[1].

لقد لاقت الرقابة على الانتخابات ترحيباً في كثير من دول العالم، فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوربي أصدر إعلاناً في عام 1990، يطالب الدول الأعضاء في المنظمة بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الانتخابات، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في تأييدها لمراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية كالمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان ومركز كارتر وغيرها، ولعل أبرز العوامل التي ساهمت في ازدياد دور الرقابة الدولية على الانتخابات تتلخص بما يلي:

1 -التغيرات التي حصلت في النظام الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة ، والتي أعطت الفرصة للكثير من المنظمات الغير حكومية أن تتحرك لدعم العمليات الديمقراطية في العديد من دول العالم.

2 -ظهور الموجة العالمية للتحول الديمقراطي ، والتي بدأ ظهورها منذُ السبعينيات واستمرت إلى الوقت الحاضر.

3 -تزايد دعم القوى الكبرى للتحولات الديمقراطية ولأسباب ذاتية متنوعة .

4 -تزايد قوى المعارضة داخل الدول ، وكذلك ظهور قوى المجتمع المدني ، والتي ازدادت مطالباتها بوجود رقابة دولية.

5 -التبادل في الفكر السياسي ما بين الدول لاسيما بعد اتساع نطاق العولمة، مما أثر على أنظمة الحكم أو الشعوب لتتجه نحو الديمقراطية[2].

إذ أن الأمم المتحدة ، واستكمالاً للجهود المبذولة من قبلها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، قد أكدت على المشاركة في إجراء العديد من الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة، و هي إنما تقوم بذلك عن طريق هيئاتها المختلفة التي تتولى تنظيم وإرسال البعثات والمراقبين إلى الدول

---

1 – خديجة عرفة مُحَمَّد ،" **الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية** " ، في كتاب: (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية) ، بيروت: 2009 ، ص171.

2 – عبد السلام نوير ، **موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا " نيجيريا نموذجاً "** ، المملكة العربية السعودية : جامعة الملك سعود ، 2007 ، ص2.

المختلفة، وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات بالإشراف الرسمي على الانتخابات الكورية عام 1948.[1]

ولقد برز دور الأمم المتحدة بشكل واضح خلال السبعينات ، وذلك من خلال قيامها ببعض العمليات ، ولعل أبرزها ما قامت به من عمليات من أجل (ناميبيا) استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (435) الصادر في عام 1975، وكذلك تعتبر عمليات الإشراف التي قامت بها الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وهاييتي هي الأولى من نوعها على دول تمتلك سيادتها ، بالإضافة إلى إشراف الأمم المتحدة على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم ، ومنها الدول الأفريقية كدولة أنغولا – مثلاً – والتي لم يتقبل الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيه[2].

وأما في قارة أفريقيا، فقد بدأت الرقابة الدولية على الانتخابات في عام 1980 مع استقلال دولة (زيمبابوي)، وقد استمرت الرقابة الدولية على الانتخابات في العديد من الدول الأفريقية المستقلة، وقد تزايد قبول الدول الأفريقية في فترة التسعينيات لمبدأ الرقابة على الانتخابات ، وبخاصة من جانب الأمم المتحدة التي تلقت طلبات من تسعة عشر دولة أفريقية خلال الفترة من 1991 إلى 1993، إذ طلبت تلك الدول المساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها ، من خلال تقديم الدعم الفني والمالي من أجل تنظيم مراقبة الانتخابات والإشراف عليها[3].

لقد بدأت أنشطة الدعم الانتخابي من قبل المنظمات الدولية كرد فعل لما تم وضعه من معايير دولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، والتي أبرزها معيار الاقتراع السري ومعيار المساواة في الاقتراع واحترام الحقوق الأساسية ، إذ تحاول المنظمات الدولية تقديم المساعدة الانتخابية بشتى أنواعها من أجل الوصول إلى التطبيق السليم لأهم تلك المعايير، وأنشطة الدعم الانتخابي ، هذه قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لوحدها أو قد تقوم بها بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى أو الاثنين معاً، ولعل أبرز المنظمات الدولية الإقليمية التي تقدم المساعدات الانتخابية هي منظمة الإتحاد الأوربي1975، ومنظمة الكومنولث لعام1991، ومنظمة الإتحاد الإفريقي1997 وغيرها، وبالإضافة إلى تلك المنظمات ، توجد منظمات غير حكومية تؤدي أدواراً مهمة في هذا المجال ، لعل أبرزها هو مركز كارتر ، الذي أسسه الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في

1 – حمدي عبد الرحمن، **التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات**، الأردن: منشورات جامعة آل البيت، 2000، ص256.

2 - مورتمر سيلرز ، **النظام العالمي الجديد** ، (ترجمة صادق إبراهيم عودة) ، لبنان : دار الفارس للنشر والتوزيع ، ط1 ،2001 ، ص279.

3 – عبد السلام نوير ، **مرجع سابق** ، ص3.

عام 1982، والمعهد الوطني الديمقراطي ومنظمات الشبكة الأوربية لمراقبة الانتخابات وكذلك المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية[1].

إن الرقابة الدولية على الانتخابات ظهرت لأول مرة ضمن برنامج الأمم المتحدة في عام 1948 في الانتخابات الكورية؛ لكن – فيما بعد – دخل الإتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في العديد من عمليات المراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية وفي دول مختلفة، فمثلاً اشترك الإتحاد الأوربي والأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لمرات عديدة، وقد كان الهدف من ذلك هو ترسيخ العرف الدولي بأن الإشراف الدولي على الانتخابات يشمل جميع الدول الديمقراطية منها وغير الديمقراطية[2].

وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً واضحاً في عام 1990، عندما قامت بعثاتها بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية في القارة الأمريكية الجنوبية في دولة هاييتي ، ثم تكفلت المنظمة الدولية بعد ذلك بإنشاء جهاز خاص للانتخابات وكان ذلك في عام 1992، وكان الهدف من إنشاء هذا الجهاز هو محاولة تقديم المساعدة للدول التي ترغب أن تكون هنالك رقابة على انتخاباتها من أجل ضمان نزاهة وعدالة ومصداقية تلك الانتخابات، إذ أصبح دور الأمم المتحدة في إرسال المراقبين الدوليين غير مقتصر على الرقابة فقط ، بل اتخذ أشكالاً متنوعة ، فبالإضافة إلى الدور الرقابي، تقوم بعثات الأمم المتحدة بتقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك، وهذا يتم عن طريق وضع إستراتيجية لوجستية لإجراء الانتخابات وتوفير متطلباتها، وقد تتولى الأمم المتحدة أيضاً بناء قدرات المشرفين على الانتخابات ودعم منظمات المجتمع المدني وإقامة الورش والندوات وغير ذلك من أشكال المساعدة[3].

إن العمل في الرقابة الدولية على الانتخابات لم يقتصر على المنظمة الدولية فحسب ، بل شهدت الرقابة الدولية على الانتخابات اهتماماً ومتابعة من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ولعل أبرز تلك الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت معهد واشنطن للديمقراطية "Washington Institution for Democracy "، والذي تخصص في صياغة القوانين الانتخابية وتدريب وإرسال الكوادر والفرق الرقابية، من أجل دعم وتعزيز العمليات الديمقراطية في الدول المختلفة، كما حصل في (بوروندي) عامي 1992 و 1993، وأما المنظمات الدولية غير الحكومية ، فلعل أبرزها هو

1 – International Institution for Democracy and Electoral Assistance(IDEA) , International Electoral Standards, Bulls Tryckeri , Holmstad , Sweden , 2002 , p: 223.

2 – جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، **الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم** ، 2012 ، ص6. بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ahrla.org/general/rep-election-watch-htm

3 – خديجة عرفة محمد ، **مرجع سابق** ، ص373 .

المعهد الدولي الديمقراطي، وبعض المنظمات التابعة للإتحاد الأوربي ، والإتحاد السويسري، وكذلك مركز كارتر، والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية[1].

لذلك فان الرقابة الدولية على الانتخابات بدأت مع بداية التحولات الديمقراطية التي شهدتها العديد من دول العالم ، وقد أضحت تمثل الأداة التي من خلالها يتم تقييم العمليات الانتخابية بشكل دقيق ومحايد، و بنفس الوقت لابد أن تكون الرقابة قائمة على أساس الدقة والحيادية ، وأن تتبع منهجية توحي بالثقة لجميع أطراف العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى تعاونها مع تلك الجهات، فإذا ما تواجد هذا النوع من الرقابة فقد نكون أمام انتخابات تُجرى على أساس معايير النزاهة والمصداقية، كمعيار المساواة ومعيار سرية الاقتراع ومعيار حيادية الجهة المشرفة على الانتخابات .

المطلب الثاني: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني : " جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية ،" أو "هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها"[2].

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً "العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب"[3].

وأما الرقابة الدولية على الانتخابات فتعرّف على أنها : " اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب "[4].

وتُعرّف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضاً على أنها ، " الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء

1 – خديجة عرفة محمد ، **مرجع سابق** ، ص373 .

2 – عمر فخري الحديثي ، " **دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية** " ، مجلة جامعة الانبار ،كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد 190 ،2011 ، ص121 .

3 – حنان محمد القيسي ، " **الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء " دراسة في أسباب الاختيار وفاعلية النتائج** "، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من 2 – 3 نيسان 2011 ، بغداد : مطبعة الوقف الحديثة ، 2012 ، ص118.

4 – خديجة عرفه محمد ، **مرجع سابق** ، ص373.

وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها ". أو هي " عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها ، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية ، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة "[1].

إذاً فالرقابة الدولية على الانتخابات هي العملية التي تهدف إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة من خلال إرسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية، ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب من تلك الدول، ومن ثم إصدار التقارير التي تقوّم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية، إذ ومن خلال تلك التقارير يتم بيان النواحي الايجابية وكذلك السلبية للعملية الانتخابية .

المطلب الثالث : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات.

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات ضرورة ملحة من اجل الاعتداد بنجاح أي عملية انتخابية ، حتى أصبح اليوم أمراً مسلماً به ، وهو أن أية انتخابات حرة ونزيهة نادراُ ما تتم بدون وجود مراقبة مستقلة ومحايدة ، وقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة ديمقراطياً التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعملية مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجرى فيها، ولذلك تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان Office Democratic Institutional Human Rights. (ODIHR) في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربيOrganizational of Security Cooperation European(OECD) لعام 1975 ، من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول بهدف تقييم الممارسات الانتخابية ، ولذلك فإن مراقبة الانتخابات قد أصبح من مسلمات الأمور لاسيما في الدول التي تشهد مرحلة عدم استقرار أو انتقال للسلطة من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي وحفظ الاستقرار فيها[2].

إن عملية مراقبة الانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية، وهذه المراقبة لابد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب عملية الانتخابات ، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في

1 – جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، **مرجع سابق**،ص11.

2 – علي الصاوي (وآخرون) ، **كيف تراقب الانتخابات** ، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، 2005 ، ص10.

تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات وتحقيق المشاركة الحقيقية للناخب، فضلاً عن أنها تخفف من احتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة[1].

ولذلك فإن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات ، هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول، إذ أن الرقابة الدولية على الانتخابات تُتيح للمجتمعات العالمية إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ، كذلك إن تلك الرقابة باتت تشكل مطلباً داخلياً باعتبارها أحد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات[2].

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات من أهم الشروط ألأساسية لقبول نتائج الانتخابات، وأعلنت الدول المتقدمة بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات[3].

فالرقابة الدولية للانتخابات وإن كانت تقيّم العملية الانتخابية على أساس المبادئ المعتبرة والمرعية في القانون الدولي والداخلي ، فهي تعترف وتقر بذات الوقت بأن الشعب في أي دولة هو الذي يقرر في النهاية المصداقية والشرعية لأية انتخابات[4].

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف إلى التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات ، وأن تواجد المراقبين يجعل المخاوف من التزوير بأقل درجة ، إذ أن وجود المراقبين المحايدين والموضوعيين يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية[5].

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي، وهي باستمرار تلعب دوراً أساسياً في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات ، وبالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة[6].

ولذلك فقد أضحت بعثات الرقابة الدولية عاملاً أساسياً وجوهرياً في توطيد مبادئ نظام الحكم الديمقراطي في الكثير من دول العالم، فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن

---

1 – عمر فخري الحديثي ، **مرجع سابق** ، ص121.

2 – خديجة عرفه مُحَمَّد ، **مرجع سابق** ، ص373.

3 – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي OECD – ODIHR ، **المعايير والالتزامات الدولية حول إجراء الانتخابات الديمقراطية** ،(ترجمة شيركو جودت) ، المعهد الكوردي للانتخابات ، ط1 ، 1999 ، ص10.

4 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، **مرجع السابق** ، ص124.

5 – سلسلة التدريب المهني ، **حقوق الإنسان والانتخابات**، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، العدد2 ، جنيف ، 1994 ، ص52.

6 - Lucilia Pereira , Free and fair : The Politicization of Election Monitoring Reports , A Thesis Submitted to the college of Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of master arts in the department of Political studies , Universal of Saskatchewan , 2006 , p:.30.

هنالك انتخابات حرة ونزيهة يعبّر فيها الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار من يشاء لتمثيله، ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات ، لابد من وجود جهات دولية فضلاً عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها ، مما يؤدي إلى ظهور عامل الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية.

المطلب الرابع : أنواع الرقابة الدولية على الإنتخابات:

وفقا لما ذكر في تعريف الرقابة الدولية للانتخابات ، نخلص إلى وجود ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية للانتخابات ، الرقابة المفروضة على الدول و الرقابة المطلوبة و الإشراف الدولي على الانتخابات .

أولا : <u>الرقابة المفروضة على الدول</u> : يقع هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني إنهبارا في نظامها السياسي ، حيث تقوم الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى بفرض الرقابة ، على هذه الدول المعنية بالانتخابات [1].

و تتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، و بناء على هذا تفويض تتسلم المنظمة الدولية لرصد الانتخابات زمام الأمور في العملية الانتخابية، حيث تحل محل السلطات الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية و المسار الانتخابي، أي جميع مراحله بداية بإعداد القوائم الانتخابية ثم الحملة الانتخابية، و يوم الاقتراع وصولا إلى فرز الأصوات وتلقي الشكاوى...

ويعتبر هذا النوع من الرقابة نادر الحدوث ، كونه يطبق على الدول التي تعاني انهيار شاملا و غيابا تاما للنظام السياسي داخلها ، ما يؤكد عدم وجود ضامن لسير العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية المقبولة ، ما يثير مخاوف شديدة على المسار الانتخابي و عدم نزاهته في هذه الدول [2].

ثانيا : <u>الإشراف الدولي على الإنتخابات</u> : يقع هذا النوع من الرقابة أو الإشراف على الانتخابات في الدول المنتقلة من الوضع الاستعماري إلى الاستقلال، باعتبارها وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع لتفادي الحروب، حيث يناط لممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الإشراف و المتابعة لجميع مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاء و الإدلاء بنزاهتها أو إثبات العكس ، و تدخل فكرة الإشراف في إطار البرنامج ألأممي في مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال [3]، مثال ذلك الإشراف على الاستفتاء من أجل الاستقلال في البحرين و

[1] – خديجة عرفه محمد ، **مرجع سابق** ، ص377.

[2] – حامد سعيد ، **الرقابة الدولية على الانتخابات** ، <u>مذكرة ماجستير</u> ، جامعة الجزائر3، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، بن عكنون ، الجزائر : 2002،ص22.

[3] – خديجة عرفه محمد ، **مرجع سابق** ، ص377.

الذي أشرفت عنه المنظمة الأممية و نظمته 1971، و الذي أسفرت نتائجه على اختيار الشعب البحريني استقلاله و انتهاء المطالب الإيرانية في البحرين بعدها ، كذالك إشراف منظمة الأمم المتحدة على استفتاء ناميبيا في إطار تصفية الاستعمار إذ تتطلب كل الخطوات و الإجراءات السياسية و الانتخابية التصديق عليها ما يضمن نزاهتها و عدم تحيز السلطات الانتخابية و حرية التعبير و تنظيم الأحزاب السياسية [1].

ثالثا : <u>الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات</u> : يتأتى هذا النوع من الرقابة بموجب طلب تقدمه الدولة التي ستشهد عملية انتخابية ، مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة للعملية أو المسار الانتخابي لتأكيد نزاهته و مصداقيته ، إذا تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة إلى التدقيق الشامل و التام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، إلى حين الإعلان عن النتائج المنبثقة عن العملية الانتخابية ، حيث تقوم فرق الرقابة الدولية على الانتخابات للتأكد من شرعيتها و نزاهتها و مدى تطابقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية [2].

ويختلف هذا النوع من الرقابة عن الإشراف و فرض الرقابة ، كونه يطبق على دولة متمتعة بالسيادة و الاستقرار ، حيث العملية الانتخابية فيها تنظم من قبل المنظمات أو السلطات الوطنية ، لكن يطلب من جهات أجنبية المساعدة من أجل " التحققّ " من حرية و نزاهة العملية الانتخابية ، مثال ذلك إرسال الأمين العام للأمم المتحدة مراقبين لرصد عمل المجلس الأعلى الانتخابي في (نيكارجوا) سنة 1989، نزولا تحت طلب الحكومة النيكوارجية .

لقد لقيت عمليات الرقابة معارضة كبيرة من قبل مجموعة من الدول باعتبارها تدخلا أجنبيا في الشؤون الداخلية ما يتعارض مع نظرية السيادة الوطنية ، إذ يعتبر انتهاكا للمادة الثانية في فقرتها السابغة من ميثاق الأمم المتحدة مثل (الصين ، كوبا ، كولومبيا ..) ، وقد استمرت بعض الدول في إصرارها على عدم وجود تفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ وجب توفر بعد دولي من اجل الإشراف على العملية الانتخابية أو تنظيمها كون رصدها و التحقق من مصداقيتها نشاطا استثنائيا يجب توفر بعد دولي جلي الوضوح يبرز العمل بالرقابة [3].

المبحث الثاني: التأصيل ألمفاهيمي و النظري لـ "الحكم الراشد

[1] – جاي س. جودين – جيل ، **الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)** ،(ترجمة أحمد منيب – مراجعة فايزة حكيم)، القاهرة : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000 ، ص42.

[2] – خديجة عرفه مُحَّد ، **مرجع سابق** ، ص377.

[3] – جاي س. جودين – جيل ، **مرجع سابق**، ص43.

المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد:

إن مفهوم "الحكم" Governance ليس مفهوما جديدا ، بل إنه قديم قدم الحضارة البشرية لأنه ببساطة يعنى: "**عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات** ". جاء مفهوم الحكم الجيد ليضفى على مفهوم الحكم بعدا عقلانيا يحقق المستهدف من هذا الحكم بحيث يوفر مناخا لتنمية إنسانية بالبشر ومن أجلهم[1].

و كان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجيا دخل الاهتمام السياسي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة، و ذلك بعد تغيير نوعي في العلاقات الدولية مع دخول عصر العولمة و ظهور فواعل جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية و الشركات المتعددة الجنسيات، التي لعبت دورا كبيرا في الانتشار الواسع لهذا المصطلح، و قد جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة الفساد المتفشي في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا، كآلية و مفهوم جديد يضاف إلى مختلف الآليات و الأطر على كافة المستويات[2].

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحاكمية الرشيدة، وأغلب التعريفات تذهب ببعدها السياسي أكثر من الاتجاهات الأخرى، علماً بأن مسألة تفصيل التعريف تدخل بكافة شؤون الحياة [3]. و يرجع هذا الاختلاف و التعدد في التعاريف حول الحكم الراشد بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ... [(4)]، و سنحاول فيما يلي رصد أهم التعاريف حول هذا المصطلح :

يقصد بالحاكمية "gouvernance" أسلوب وطريقة الحكم و القيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة. فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة و الشفافية في القرار[5].

---

[1]- يسرى مصطفى، " **حول مفهوم الحكم الجيد**"، نقلا عن: **http://www.aqlem.com/article525. htm**

[2]- عبد الحميد الزيات، **التنمية السياسية**، القاهرة: دار المعرفة الجامعية ،ج 2، ص 158.

[3]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، **سيادة القانون في الأردن– قراءات في متناول الشباب**، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، الأردن: جوان 2007، ص 16.

[4]- عمراني كربوسة،"**الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"، نقلا عن موقع: **http://www.univ–chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf**

[5]- الأخضر عزي و غالم بلطي، " **التنمية البشرية للحكم الراشد**"، نقلا عن:
http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajla4–200605/arabic/20%20–%2025tanmiye.htm

و يشار كذلك للحكم الراشد على أنه مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لإعانة و مساندة المسيرين، لالتزام بالتسيير الشفاف في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم، و غير قابلة للانتقاد أحيانا، كون كل الأطراف الفاعلة عبر النشاطات المتعددة تساهم في ذلك، أي في مجال التسيير[1].

فالحاكمية الرشيدة هي عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهي تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها[2].

ويمكن القول بأنها عبارة عن منظومة أو شكل الحكم الذي يعزز ويدافع عن حقوق الإنسان ، ويقوم على توسيع قدرات الشعوب والتنوّع في خياراتهم وحرياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، و يجب أن يؤدّي إلى تحقيق مصلحة الشعوب.

- تعريف البنك الدولي:

يـعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم واستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها".

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فان مفهوم الحاكمية الرشيدة: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

[1]- الأخضر عزي و جلطي غالم ، "**قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة: **http://www.uluminsania.com**

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، **مرجع سابق**، ص 16.

- تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية:

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فان الحكم الراشد: "هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"[1].

أما كلا من " ماركو رانيجيو" و " تيبولت" فيعرفان الحكم الراشد بأنه (هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية و التجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة)[2].

الملاحظ إذا من خلال هذا العرض لعدد من التعاريف للحكم الراشد، أنه بالرغم من اختلافها غير أنها تتفق ضمنيا أن الهدف النهائي و الرئيسي لتطبيق الحكم الراشد هو تحقيق رفاهية و استقرار و أمن الأفراد و الموطنين، لذلك يمكن أن نستخلص بأن الحكم الراشد تحديدا في سياقه السياسي هو : (هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم)[3].

و يتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطا وثيقا لإنتاج الحكم الراشد.

المطلب الثاني : أبعاد الحكم الراشد:

- البعد السياسي: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها [4]، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل

[1]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، **مرجع سابق** ، ص 16.

[2]- الأخضر عزي و غالم بلطي، **مرجع سابق** .

[3]- حسن كريم و إسماعيل الشطي(وآخرون)، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص97 .

[4]- حسن كريم و إسماعيل الشطي(وآخرون)، **المرجع نفسه**، ص97 .

المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن[1].

– البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها [2]، و تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية و الوظيف العمومي، وهو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية و المالية، و يكون الموظفين لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، و يكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة.

– البعد الاقتصادي والاجتماعي: و الذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة و العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج و السلع و الخدمات على أفراد المجتمع [3]، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة[4].

ولعل مكمن التفاعل بين هذه الإبعاد الثلاثة يتضح لنا أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، لذلك فإن الحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية (آليات الحكم الراشد) [5]. و بناءا على توفر أو عدم توفر مجموعة من المؤشرات[(*)] التي تشتمل على هذه الأبعاد الثلاثة متكاملة فيما بينها يمكن قياس مدى صلاح و عقلانية

---

[1]) James ROSENAU, Globalization and governance. governance. Blesk for suslsbution , in site: **http://www.fes.sle/apg/online.2003/ ARTRO.senau.PDF**

[2]– حسن كريم و إسماعيل الشطي(وآخرون)، **مرجع سابق** ، ص97 .

[3]– أسماء درغوم ، " **البعد البيئي في الأمن الإنساني –مقاربة معرفية–** " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية ، قسم العلوم السياسية، جوان 2008- 2009، ص97 .

[4]– حسن كريم، **مرجع سابق** ، ص97.

[5]– عمراني كربوسة ، **مرجع سابق** .

[*]) هذه المؤشرات تعتبر بمثابة معايير لقياس الحكم الراشد داخل الدولة، و قد وضع البنك الدولي 22 مؤشرا لاختيار و تحقيق الحكم الراشد، 12 منها يخص المساءلة و 10 يخص جودة الإدارة، و يتم ترتيب الدول بحسب موقعها من هذه المقاييس على سلم يتكون من 173 رتبة، بحسب عدد الدول، و بحسب معدل صلاح الحكم الراشد، و تتراوح علامة الدولة من الصفر إلى 100 حسب درجة صلاح الحكم.

- **مؤشر المساءلة** يخص أربع مجالات: (درجة انفتاح المؤسسات السياسية، درجة المشاركة السياسية و نوعيتها، درجة الشفافية و مدى تمتع الحكومة بالشرعية، درجة المساءلة السياسية و التي تضم الحقوق السياسية و حريات الأفراد)، أما بالنسبة **لمؤشر جودة الإدارة**: فيشمل (درجة الفساد، نوعية الإدارة، حقوق الملكية، احترام و تطبيق القانون، الإدارة المالية)، لاطلاع على المزيد أنظر: بشير مصطفى، **الأداء المتميز للحكومات من خلال الحكم الصالح و الإدارة الراشدة**.

الحكم داخل الدولة، و مدى مساهمة السلطة السياسية في توفير الأرضية المناسبة لتمتع الموطنين بمختلف حقوقهم و ضمانة حرياتهم.

كما أن الحكم الرشيد يشمل جميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة دولة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فهي عبارة عن ممارسة للسلطة وحقوقها وفقاً لمبدأ المحاسبة، ولا تقتصر فقط على الاهتمام بآثاره التنموية الحالية وإنّما تشتمل على التنمية المستدامة وطويلة الأمد والممتدة عبر أجيال متعاقبة[1].

المطلب الثالث : عناصر الحكم الراشد:

تتحدد عناصر الحكم الراشد من خلال:

- **الديمقراطية:** تتجسد من خلال تعزيز ممارسة الديمقراطية المُصلِحَة والمبنية على أرض الواقع ، بمعنى تجسيد نصوص القانون وترجمته بحياة ديمقراطية أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد.

- **حقوق الإنسان:** من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وتتجّه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة.

- **سيادة القانون:** بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حلّ النزاعات بالطرق القانونية، و إلى المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر القضايا محكمة مستقلّة وأن يكون القضاة والمحامون مستقلّون لا يخضعون لأي سلطان غير سلطان الحق والعدل ، و يتم ذلك من خلال العمل على استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الانجاز.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكمية الرشيدة ، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة ، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

- **الإدارة الحكومية:** ضرورة وجود الإدارة الحكومية ، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون الشعب شركاء في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيّز.

[1]- عمراني كربوسة ، **مرجع سابق**.

- **<u>الإدارة غير المركزية</u>:** على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع.

وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتوعيته، لأن الحاكمية الرشيدة تتطلع إلى احتياجات المجتمع ككل، وليس فقط للحكومات، وهي توسع دائرة الحرية من خلال بناء نظام معرفي يعزز بناء و عصرنة النظام السياسي وترتيب أولويته[1].

المطلب الرابع : آليات الحكم الراشد:

الحكم الراشد حسب تصور مركز دراسات وبحوث الدول النامية في جوهره هو إدارة شؤون الدولة، و يتكون من آليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى أو جماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، و الوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم ، و تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي، و لكن عموما يمكن تحديد أبرز هذه الآليات كالآتي:

-**الشفافية:** وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، و أن تتوفّر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها. إذن الشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها[2].

- **المشاركة:** بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة ، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات ، و في إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم، و يمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية [3]، كما تضمن المشاركة دور فعال للمجتمع المدني، ويجب أن

---

[1]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، **مرجع سابق** ، ص 18- ص 19.

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، **المرجع نفسه** ،ص20.

[3]- بومدين طاشمة،" **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر** "، نقلا عن:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f23/topic-t197.htm

يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء ، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[1].

- **حكم القانون(سيادة القانون)** : بمعنى أن الجميع، حكّاماً و مسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين مع معايير حقوق الإنسان، و تكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الطبيعية[2].

- **المساءلة:** بمعنى أن يكون جميع المسئولين والحكّام ومتّخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

- **الإجماع:** بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معيّنة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات. [3]

- **المساواة:** يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكمية الرشيدة، فهم متساوون بالحقوق والحريّات والكرامة.

- **الكفاءة:** الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ، هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدّم والازدهار والتطلّع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع.

- **العدل:** والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلّع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة و المهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي ، والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

---

[1]- ميلاط عبد الحفيظ ،" **الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر و العالم العربي** "، نقلا عن:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.htm

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، **مرجع سابق** ، ص20.

[3]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، **المرجع نفسه** ، ص21.

- **الرؤية الإستراتيجية:** حسب مفهوم الحاكمية الرشيدة، فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ، من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتّى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحاكمية الرشيدة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول[1].

- **اللامركزية:** إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة ، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها تشكّل بعداً عميقاً في تحقيق مفهوم الحاكمية الرشيدة، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى[2].

ويعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصل إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم[3].

إذن السياسات التي ترسمها الحاكمية يجب أن تكون منهجية و تلبي مصالح المواطنين عامة، و بالتالي تحقق لهم التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما أي تمييز وعلى قدم المساواة ، و بالتالي استيعاب مضامين الأمن الجديد بمفهومه الموسع و الذي يركز في جوهره على ضمان امن الأفراد داخل دولهم أو تحقيق الأمن الإنساني للمواطنين، وذلك يتم من خلال توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون،وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي[4].

---

[1]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، **مرجع سابق** ، ص21.

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، **المرجع نفسه** ، ص21 – ص22.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 22.

[4]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، **مرجع سابق** ، ص 22.

المبحث الثالث : تطور مفهوم السيادة

المطلب الأول : تعريف السيادة

لغـويا:

كلمة (السيادة) اصطلاح قانوني مترجم عن الكلمة فرنسية (souveraineté) مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus) ، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة (السلطة العليا) " .[1]

وكلمة السيادة في اللغة العربية، تعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاهًا أو غلبة أو أمرا، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة، وأصل السيد من ساد يسود سيادة[2]، وخلاصة المعنى

[1] - حسين معلوم، **المناخ العالمي الجديد و الاهتزاز في حواجز الدولة إشكاليات و تداعيات**. دار ناشري للنشر الالكتروني، 2005م، ص 6.

[2] – انظر لسان العرب، مادة سود ومادة زعم ، ومختار الصحاح مادة سود.

اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

اصطلاحيا:

تعددت تعاريف السيادة بتعدد المرجعيات الفكرية و بالأهداف المتوخاة من التعريف، وكذا التطورات التي لحقت بالمفهوم، ومن بين من تناولوا موضوع السيادة :

الفيلسوف الفرنسي **جون بودان** (Jean Bodin)1596- 1530 ، فقد عرف السيادة على أنها "سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة، التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"[1]، فالسيادة عند بودان تعني الاستقلال المطلق و عدم التبعية لأي سلطة سوى في الداخل أو الخارج.

فقد شبه جون بودان السيادة في كتابه (الجمهورية1583م) بقوله: " فكما أن السفينة لا تكون إلا خشبًا ليس له شكل مركب عندما ننتزع منها العارضة الرئيسة التي تسند وتشد الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تعدو جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها وكل أسرها وهيئاتها في جسم واحد. " [2]

وضرورة السيادة للدولة كضرورة العارضة الرئيسة للسفينة، فكما أن السفينة تغرق بدون عارضتها الرئيسة ، فان الدولة تتلاشى دون سيادة مطلقة " [3] ، ويعتبر معظم الباحثين أن بودان أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ.

ويعرف العلامة **عبد الرحمن ابن خلدون** السيادة بأنها هي " العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"[4]

كما يشير لذلك **محمد عابد الجابري** قائلا هي ":عند ابن خلدون العصبية الجامعة القاهرة للعصبيات الأخرى، و يقارب بين تعريف السيادة لدى بودان من جهة، وفكرة الوازع لدى ابن خلدون من جهة أخرى، و يوضح فكرة الوازع عند ابن خلدون، ومفادها انه لابد للناس من وازع يزع بعضهم على بعض، أي سلطان قاهر يضع حدًا للحروب القبلية ولتعدي الناس على بعضهم البعض، [5] واشترط أن تكون قوة هذا الوازع –

---

[1]- بودیار، **الوجيز في القانون الدستوري** ، عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط1، 2003م، ص51.

[2]- جان جاك شوفالييه ، **تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية** ، (ترجمة محمد عرب صاصيلا) ، المؤسسة الجامعية للدارسات ، ط 4، 1998م، ص 285.

[3] – إبراهيم أبراش، **تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة**، الرباط: دار بابل للطباعة و النشر، ط2،1998،ص 226.

[4] – ابن خلدون ، **المقدمة** ، بيروت : دار العودة ، ص110.

[5] – إبراهيم أبراش، **مرجع سابق**، ص228 .

السلطان– متفوقة على قوة العصبيات الأخرى ، وهنا يلتقي مع بودان في أهمية السيادة كضرورة لوضع حد للحروب الأهلية التي تعود لعصبيات دينية ويشترط في السيادة" أن تكون مطلقة أي أقوى من أي فرد أو عصبية أخرى داخل المجتمع الكلي للدولة.

" يعرف الفقيه الهولندي **هوجو جروشيوس**"السيادة بأنها القوة المعنوية لحكم الدولة "[1].

أما **رسو** يعرف السيادة "بأنها الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي وهي إرادة الأغلبية. "[2]

أما **بيرجس burgess** يقول " إنني افهم في هذا المبدأ تلك القوة المطلقة الغير محدودة على الفرد و المنظمات الأخرى "

أما **كوينست رايت** فقد اعتبر السيادة المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي.

أما **الموسوعة السياسية** تعرف السيادة على أنها "ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها و التي تتميز بها عن كل ماعداها من تنظيما ت داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين و التشريعات و الجهة الوحيدة لوسائل القوة ولها حق استخدامها لتطبيق القوانين "[3]

ويعرف **القانون الدولي** "السيادة على إنها تلك القوة التي تمتلكها دولة ما لسن قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات و الحوادث على حدودها "[4]

كما قامت **محكمة العدل الدولية** بوضع تعريف للسيادة عام 1949، مفاده إن السيادة هي ولاية الدولة في حكم إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية. [5]

أما **برتراند بادي** يقول "ان مبدأ السيادة لم يكن موجود دائما وانه لا ينتمي إلى التاريخ ، بل إلى حقبة تاريخية معينة و إن هذا المبدأ تم بناءه من أجل التمييز المطلق بين الداخل و الخارج ، ولكن هذا

---

[1] – – مُحَمَّد عبد المعز نصر، **النظريات والنظم السياسية** ، بيروت : دار النهضة العربية ،1981م ، ص415.

[2] – نور الدين حاروش، **تاريخ الفكر السياسي** ، الجزائر: دار الأمة ، ط2009.2 ، ص315.

[3] – مُحَمَّد علي مُحَمَّد وعلي عبد المعطي مُحَمَّد ، **السياسة بين النظرية و التطبيق**، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،1985م، ص112.

[4] - فاطمة قوال ، **"مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة تلمسان ، 2012/2011 ، ص18.

[5] – مُحَمَّد بوبوش ،" **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية .(عن السيادة و السلطة و الآفاق الوطنية و الحدود العالمية** "، بيروت : مركز الدرسات الوحدة العربية ، ط1، 2006 ، ص 120.

التمييز بين الداخل و الخارج أصبح نسبيا ، فالتناقضات و التساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد "[1]

وتعرف " السيادة على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان، أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقًا لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارساتها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة." [2]

ويشير إلى مثل هذا التعريف **د.بهجت القرني** معتبرًا " أن السيادة ترتكز على أنها احتكار واستبعاد، أي احتكار السلطة داخليا من جانب الدولة التي لا تسمح للآخرين بمشاركتها هذه الميزة ، ثم أنها تتمتع خارجيًا بالأحقية التمثيلية المطلقة .[3]

كما تعرف " السيادة بأنها حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع القدرة على الإكراه، انه الحق الذي يضطر كل الأفراد للخضوع له، دون أن يكون لأي منهم قدرة على مقاومته، فهي الحق الذي يتفوق على كل الحقوق الخاصة".[4] والدولة ذات السيادة الكاملة ، هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لهيمنة دولة أخرى ، أي أنها مستقلة تماما في الداخل والخارج.

والدولة ذات السيادة الكاملة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وتعديله وفي اختيار نظام الحكم الذي تريده، وما دامت مثل هذه الدولة تحترم تعهداتها الدولية، فإن اختصاصها الدستوري يكون كاملا، ولا سلطان لدولة أخرى عليها، بل إن تدخل الدول في شؤون الدولة المستقلة مهما كان نظام الحكم فيها، وأيا كانت سياستها، يعتبر عملا عدوانيا من جانب هذه الدول، وهذا هو ما تقتضي به قواعد القانون الدولي، و الكثرة الغالبة من الدول الموجودة الآن تتمتع بصفة السيادة الكاملة والاستقلال التام.[5]

---

[1] – مُحَمَّد بوبوش، **مرجع سابق** ، ص 119.

[2] – علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، الإسكندرية : دار المعارف ، ط1 ، ص103 .

[3] – بهجت قرني ، **"من النظام الدولي إلى النظام العالمي"**، السياسة الدولية ، العدد 161 ، المجلد 40 ، 2005م ، ص40 .

[4] برتران دوجوفيل، **في السلطة والتاريخ الطبيعي لنموها** ، (ترجمة مُحَمَّد عرب صاصيبلا وفاطمة ألجيوشي) ، دمشق : منشورات وزارة الثقافة السورية ، ط 1. 1991م ، ص45 .

[5] - مُحَمَّد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، بيروت : دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1969 م ، ص172.

على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، فإن بينها جميعا قاسما مشتركا يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شئونها، سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين :أحدهما إيجابي ويشير إلى قدرة الدولة – كوحدة سياسية مستقلة – على التصرف بحرية كاملة ودون أي قيود تفرض عليها ، فضلا عن تلك القيود التي ترتضيها هذه الدولة بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي، والآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها.

وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية .

وقد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة – فكرا وممارسة – بما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه. [1]

السيادة مفهوم قانوني – سياسي – جغرافي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية ، وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضوًا في المجتمع الدولي[2].

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد، على هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين :

من جهة أولى السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة(the absolute supreme authority) التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة آخري، وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية (territorial sovereignty)" .

[1] – ليلى حلاوة ، " السيادة ..جدلية الدولة والعولمة " ، إسلام أن لاين ،تاريخ الإطلاع : 2016/02/06.
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem

[2] – حسن نافعة،" **سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي**"، مجلة أفكار الالكترونية، العدد4،تاريخ الأطلاع:5جانفي 2016.
http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2013.html

ومن جهة ثانية فإن السيادة تعني الأهلية (the capacity) التي تتمتع بها الدولة للدخول في " علاقات والتعامل على قدم المساواة بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي ، وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية (the international personality)".

والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى ، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها ، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي، والسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى" [1].

فالسيادة، بكلمة مختصرة " :هي التي تضمن لكيان سياسي ما وجوده واستقلاله ومساواته وندیته مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة لمجتمع الأمم . وهي بهذا المعنى تتماشى مع مفهوم الاستقلال ، والبعض يعرفها بأنها " أعلى درجات السلطة." [2]

إلا أن المتغيرات و المستجدات غيرت من المفهوم ، فعند الأمين العام للأمم المتحدة **بطرس بطرس غالي** من خلال مقاله المعنون بـ" **نحو دور أقوى للأمم المتحدة** "، بالدعوة إلى إعادة النظر في المفهوم حيث قال " ...إن المبدأ السائد منذ قرون،مبدأ السيادة المطلقة و الخاصة لم يعد قائما ...ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا أن نعيد التفكير في مسالة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها ...و إنما بقصد الإقرار بأنه يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة " [3].

وهذا يعزز ما ذهب إليه **ريتشارد هاس**، حيث أكد انه طيلة 350عام ، ظلت السيادة المفهوم الذي يؤكد على اعتبار الدولة الفاعل الأساسي و الكيان الحر المؤسس للعلاقات الدولية ، لكن حان الوقت لإعادة النظر في هذا المفهوم بسبب الفواعل الجديدة (المنظمات الغير حكومية .شركات متعددة

[1] - حسن نافعة، **المرجع السابق نفسه**.

[2] - نظام بركات و عثمان الرواف و مُحَّد الحلوة، **مبادئ علم السياسة**، مكتبة العبيكان، ط1 ، 1997 ، ص162 .

[3] - تامر كامل الخزرجي ، **العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات** ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، ط1،2005، ص333.

الجنسيات . جماعات إرهابية .عصابات المخدرات ... الخ) ، التي تمتاز بالفاعلية و القوة على مستوى العلاقات الدولية بالرغم من عدم تمتعها بالسيادة [1].

التعريف الإجرائي:

من خلال ما سبق من تعاريف حول مفهوم السيادة نستنتج انها تشترك في جملة من الخصائص،و عليه نستخلص إن السيادة هي تلك القوة العليا التي تمتلكها دولة مستقلة في ممارسة سلطتها داخل اقليمها على جميع افرادها دون أي تدخل خارجي، وتمارس علاقتها مع غيرها من الدول على قدر من المساواة و الندية ، وهي علاقات قائمة على أساس الرضى المتبادل مع اطراف المجتمع الدولي.

من خلال التعاريف السابقة خاصة منها التعاريف التقليدية لمفهوم مبدأ السيادة، يتبين لنا أنها تشترك في جملة من الخصائص وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : خصائص السيادة .

يجمع أغلب الباحثين على أن للسيادة لها خمس خصائص هي:

1- "مطلقة Absolute : أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها." [2] و المقصود بذلك لا وجود لسلطة أعلى منها و القانون الوطني ملزم لأفراد تلك الدولة فهي بذلك تمارس سلطاتها على جميع أفرادها دون منازع لها في هذا

[1] – ريتشارد هاس ،" **اعادة النظر في السيادة** "، (ترجمة علي إبراهيم) في الموقع الالكتروني www.projet-syndicate.org ، تاريخ الدخول 2016/01/19.

[2] - – محمود إسماعيل محمد، **دراسات في العلوم السياسية**، العين : مكتبة الإمارات، ط 2، 1984م، ص90.

الاختصاص، فلا يمكن تدخل أي دولة في أي شان داخلي لدولة أخرى وتراعي السلطة في ممارستها لحقها السيادي وجوب رضا المواطنين و قبولهم لتلك القوانين بمقتضى ما يسمى بالعقد الاجتماعي .

2-شاملة Universal :" أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين." [1]

حتى يمكن القول بسيادة الدولة لابد أن تكون قوانينه ا ملزمة لجميع المواطنين إلا من استثناهم القانون الدبلوماسي والقنصلي ، فإذ كان جزء من الشعب غير ملزم بتطبيق بعض القوانين فنحن أمام عدم مساواة بين جميع أفراد الشعب، وهذا بدوره يقوض مبدأ السيادة ، وهو فشل الدولة في تطبيق قوانينها على كل المواطنين ، أي أن جزء من الشعب ضد إرادة الدولة وهذا يقودنا كما ذكرنا إلى نقص في السيادة .

3 – لا يمكن التنازل عنها Inalienable: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها. يقول روسو : لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره ؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها [2]، أي إن إرادة الدولة واحدة تسري على الجميع ، فإذا ظهرت إرادات متصارعة داخل الدولة الواحدة هذا من شأنه تعريضها إلى خطر الانقسام ومثال ذلك السودان فقد سيادته على جنوبه الذي أصبح دولة أخرى .

4- دائمة Permanen : تعنى " أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة، فهي ملاصقة لكيان الدولة، فهي لا تزول بزوال السلطة الحاكمة أو الحكومة بل هي باقية ما بقت الدولة .

5- لا تتجزأ Indivisible : بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. " [3] أي لا يمكن وجود أكثر من سيادة على الدولة الواحدة .

إن الكلام عن خصائص السيادة يقودنا للوقوف عن أهم النظريات التي تناولت موضوع السيادة

المطلب الثالث: نظريات السيادة .

1-النظريات الثيوقراطية:

[1] – محمود إسماعيل مُحَّد ، **المرجع و الموضع نفسه** ، ص90 .

[2] – محمود إسماعيل مُحَّد ، **المرجع نفسه**، ص91 .

[3] – محمود إسماعيل مُحَّد ، **مرجع السابق**، ص 90 .

" هي النظريات التي ترجع مصدر السيادة إلى الله، في القرن الخامس أبدعت الكنيسة تبريرا لحقها في السيطرة النظرية المعروفة باسم" (نظرية الحق الإلهي) "ومذهب آباء الكنيسة مؤداها أن الحكم لله وحده وأنه يختار لأدائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكما بأمر الله . " [1]

في المقابل أبدع أنصار الملوك في مواجهة الكنيسة نظرية أخرى في السيادة، هي نظرية (العناية الإلهية) ، والتي تذهب إلى أن إرادة الله توجه شئون الناس وعقولهم وإرادتهم على وجه مباشر إلى أن تصبح السلطة في يد واحد منهم، فهو لا يكسبها بجهد ولا يستحقها لأمر خاص به ولا يتلقاها من أحد من الناس، و لا من الله أيضا، ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه . " [2]

وهما نظريتان لم تكونا مقصورتين على تبرير الاستبداد بالسلطة في أوربا وحدها، وإنما انتحل الخليفة المنصور العباسي (714 – 775) (مذهب آباء الكنيسة) ، حينما خطب في مكة المكرمة فقال : "أيها الناس أنا سلطان الله في أرضه، وانتحلها أباطرة الصين قديما، فكان الإمبراطور هو ابن السماء، كما انتحل معاوية بن أبي سفيان الأموي (602 –680) نظرية العناية الإلهية لتبرير استبداده بالسلطة دون الخليفة المنتخب، حينما قال: لو لم يرني ربي أهلا لهذا الأمر (الولاية) ما تركني وإياه و لو كره الله ما نحن عليه لغيره.

2-النظريات الديمقراطية:

تقوم على أساس "أن السيادة مصدرها الشعب وأهم النظريات الديمقراطية، هي نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة سلطة الجماعة."[3]

3-النظرية الإسلامية:

وهي التي " تجمع بين المصدر الشرعي للحق السيادي من ناحية، أي ضرورة وجود السلطة وانتظام الناس في نسق يقوم على الاختيار والبيعة وتحكيم دستور وقانون مصدرهما الكلي مبادئ الشريعة الإسلامية

[1] – محمد كامل ليلة، **مرجع سابق**، ص 192 .

[2] – محمد كامل ليلة ، **المرجع نفسه**، ص196.

[3] – محمد كامل ليلة ، **مرجع سابق** ، ص198 .

من ناحية أخرى، والرقابة الشعبية الصارمة وحق الناس في خلع الحاكم وتولية غيره إذا ثبت خروجه عن الشرعية." [1]

وقد فصل في ذلك الفقيه الدستوري المعاصر البارز عبد الحميد متولي، وكتب فيه العلامة عبد الرزاق السنهوري، وأيضا فصله الأستاذ توفيق الشاوي في كتابه فقه الشورى والاستشارة ، وكذلك الدكتور محمد سليم العوا في كتاب النظام السياسي للدولة الإسلامية.

ومن الجدير ذكره، أن مفهوم السيادة بقي موضوعا لجدل فقهي قانوني وسياسي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا و في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، باعتبارها أحد أهم الأبنية التنظيرية التي قامت عليها الدولة القومية المعاصرة ، فهذه النظرية تقوم على الرعية ملزمة بطاعة الحاكم ، باعتبار الدولة الإسلامية تستمد دستورها من الشرع الحنيف فهو الذي ينظم العلاقة بين الحاكم و المحكومين على رقعة جغرافية معينة، أساسها الشورى كما يقول العلماء يوزع بالسلطان ما لا يوزع بالقرآن، أي ضرورة وجود قوة قاهرة تحتكر الإكراه لضبط سلوك المجتمع وممارسة العدل، وهنا تلتقي النظرية الإسلامية مع النظريات الأخرى حول وجود قوة آمرة عليا لتنظيم المجتمع ، لأن وجودها على إقليم معين من شانه أن يعلي من شان قيام الدولة الإسلامية ذات السيادة الكاملة، ولقد قامت الدولة الإسلامية في المدينة بقيادة محمد(ص) ، وكانت تحكمه قوانين وسلطة وعلاقات مع الأقاليم المجاورة على أساس المساواة في السيادة .

المطلب الرابع : مراحل تطور مفهوم السيادة:

يرجع فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة إلى ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى، و يدلنا البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة أنه وثيق الصلة بنشأة وتطور شكل ونظام الدولة، لذا فلا عجب أن يجد هذا الموضوع التفاتا من رجال الفقه الدستوري والدولي لارتباطه بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية وعلم التاريخ السياسي والاجتماعي، ويمكن استعراض السيادة في مراحل تاريخية مختلفة:

أولا :الإغريق واليونان

[1] – حسن الحاج على احمد،" **الدولة الأفريقية ونظريات العلاقات الدولية** "، السياسة الدولية، العدد 160 ، ابريل2005، ص97.

فالإغريق كانوا سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت، ولقد مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم، وشهدت مدن أثينا وإسبرطة وغيرهما من المدن اليونانية القديمة مظاهر لهذه الديمقراطية، كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام، وأنشأت قانونا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم، ما يعتبره البعض أول نظام عالمي في التاريخ." [1]

وقد أدرك فلاسفة اليونان السيادة بمفاهيم مختلفة، حيث ذكرها أرسطو في كتابه" السياسة،" على أنها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة، أما أفلاطون فاعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، ورأى البعض الآخر أن السيادة للقانون وليست للحاكم، ونظرا لأن اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة، فإن مفهوم السيادة – آنذاك – كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي . " [2]

"لا يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم إلى الدولة باعتبارها كيانا مقدسا لا يجوز محاسبتها ومن ثم كانت السلطات لا حدود لها، كما لا يمكن القول إن اليونانيين والرومانيين عرفوا السيادة القانونية بمفهومها الحديث، على الرغم من وجود كثير من مظاهر هذه الدولة، فقد اقتصرت الديمقراطية في بلاد الإغريق على المواطنين الأحرار دون الآخرين." [3]

ثانيًا :العصور الوسطى

أهم ما تتصف به فترة العصور الوسطى، هو سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة، والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية وتفشي نظام الإقطاع، وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف وشهدت تحولا في مفهومها، فقد كان تقديس الحكام معروفا في العصور القديمة والعصور الوسطى، حيث استمد الحكام مكانتهم من ترويجهم لفكرة أنهم ظل الله على الأرض وأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة وليس من الشعب، وكان لذلك أثر مباشر في جعل سلطان الحاكم مطلقا وبلا حدود أو ضوابط، لكن "فكرة السيادة شهدت تحولا على يد القديس (توما الأكويني) الذي قاد الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى، وكان لأفكاره أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين القانونية والفلسفية، حيث اصطبغت السلطة بصبغة مسيحية وحررتها من رواسب فكر العصر القديم، وذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق والتزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وهي وإن بدت الآن

[1] - ليلى حلاوة، السيادة ، **مرجع سابق**.

[2] – المرجع السابق نفسه.

[3] – المرجع السابق نفسه.

فكرة مطلقة وغير ديمقراطية فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك وكانت فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة على الإرادة الشعبية. " [1]

ثالثًا :الدولة الإسلامية

في الوقت الذي كانت فيه أوربا ترزح تحت ظلم العصور الوسطى المشبعة بالسلطان الكلي للدولة، والسلطة المطلقة للحاكم دون حدود أو قيود، " ولدت في الجزيرة العربية أول دولة متعددة الأديان والعرقيات والثقافات تكفل المواطنة المتساوية للنساء والعبيد والمسلمين من غير العرب والعرب من غير المسلمين بعدل، وفق دستور المدينة، وذلك بعد هجرة الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم –من مكة إلى المدينة عام622 م . وظلت هذه الدولة قوية فتية في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين من بعدهم، حيث اكتملت فيها جميع عناصر (الدولة القانونية) تعتمد على وجود دستور وتدرج في القواعد." [2]

وقد مورست السيادة كحق للأمة، بالمفهوم العصري، حيث شارك كل الأطراف الموقعة على الدستور في صياغته، واعتبروا جميعا أمة من دون الناس، كما نص الدستور، وفي دولة الخلافة الإسلامية، الخليفة ليس هو مصدر التشريع، أو مصدر السيادة ، وإنما هو ممارس للسيادة ومطبق للشريعة." [3]

رابعًا :العصر الحديث

و يعد المفكر الفرنسي "جان بودان" هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير " الكتب الستة عن الجمهورية ". الصادر عام 1576م، حيث عرف السيادة على أنها : السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية "، وفي تحليله لهده السلطة العليا ، يرى "بودان" أنها سلطة دائمة، لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها ، كما لا تخضع للتقادم ، و أنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون و لا يمكن أن يقيد نفسه ، و الخاصية الأساسية لهده السيادة أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع" ، وبهذا يكون "بودان" قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين . [4]

---

[1] – ليلى حلاوة، السيادة ، **مرجع سابق**.

[2] – مُحَمَّد سليم العوا ، **النظام السياسي للدولة الإسلامية** ، القاهرة : دار الشرق، ط 9 ، 2008، ص 49 –65 .

[3] – عبد الرزاق احمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها**، الهيئة العامة للكتاب، (ترجمة وتعليق نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق مُحَمَّد الشناوي)، ط2 ، 1993، ص275.

[4] – أميرة حناشي ، **"مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"**، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة منتوري ، 2008/2007، ص2.

ثم جاء (هوبز) حيث يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة كونه وحده صاحب السيادة ، واتبع (هوبز) طريق (بودان) في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقيا أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته، فهو يقول بضرورة السلطة وهي عند (هوبز) تكون دائما مطلقة، ونادى بالسلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها وقتما يشاء. "[1]

وفي عام " 1690 نشر (جون لوك) في إنجلترا كتابه (رسالتان في الحكم) ، ليؤكد فيه أن حرية الإنسان الطبيعية لا يكون خاضعا فيها لأي قوة عليا على الأرض، وأن المجتمع السياسي لا يمكن أن يقوم ويستمر إلا إذا كان لديه في ذاته سلطة المحافظة على الملكية، حيث يتنازل كل فرد فيه عن سلطته الطبيعية ويسلمها للمجتمع (وليس لنظام الحكم كما ذهب هوبز") .[2]

بعد ذلك ذهبت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد بفضل (جروشيوس) Grotius ، حيث استطاع تقوية السلطة السياسية وأن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الإطلاقية وأخضعها لمبادئ جديدة ، هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي" .[3]

وفي القرن الثامن عشر شهد المفهوم تطورا لافتا على يد المفكر(جان جاك روسو) "في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي، نشر عام 1762 م) وبالتالي شهدت السيادة قيدا جديدا يجد أصالته في منبع جديد أشد التصاقا بالشخصية الإنسانية وبالحرية، وانتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب والأمة، إرادة تراقب الحاكم تمهيدا لإعلان مسئوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين."

فالسيادة عند روسو ليست شيئا آخر سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي، و القانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة، هي ليست الإرادة الاجتماعية لكل المواطنين ولكنها إرادة الأغلبية، وهذا الخضوع لرأي الأغلبية هو أيضا أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعي"[4].

---

[1] – مُحَمَّد كامل ليلة ، **النظم السياسية الدولة والحكومة** ، بيروت: دار النهضة العربية ، ط1 ، 1969 م، ص200 .

[2] - مُحَمَّد كامل ليلة ، **المرجع نفسه** ، ص201 .

[3] – محمود إسماعيل مُحَمَّد، **دراسات في العلوم السياسية**، العين: مكتبة الإمارات ، ط2 ، 1984 ، ص89 .

[4] - مُحَمَّد كامل ليلة، **مرجع سابق** ، ص203 .

ومع نجاح الثورة الفرنسية التي ركزت على أن تكون السيادة فيها للشعب، وأن تتولى الممارسة الفعلية لتلك السيادة حكومة ملتزمة بحدود ترسمها قواعد عامة مجردة.

وما زال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير، ولم تتوقف نظريات العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في معنى ودلالات هذا المفهوم.

خلاصـــة الفصـــل:

إن أهم ما تم التوصل إليه من خلال التعرض للتأصيل النظري وألمفاهيمي للمفاهيم الثلاثة ، ألا وهي الرقابة الدولية على الانتخابات والحكم الراشد و السيادة ، رصد الاستنتاجا ت التالية :

- ✓ يتبين من خلال ما تقدم ذكره ، أن اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات ، تشكل جهة محايدة تعمل على تقييم العملية الانتخابية باستقلالية و موضوعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف ، أبرزها نزاهة

و مصداقية العملية الانتخابية ، وذلك بتبنيها مجموعة من القواعد أو المبادئ التي من شأنها أن تحقق حياد اللجان الدولية لمراقبة العملية الانتخابية . كما أنه يتبين من خلال ما تقدم وجود ثلاثة أنواع لعمليات الرقابة على الانتخابات ، حيث تبين وجود ما يسمى الإشراف و كذا الرقابة المفروضة على الدول ، حيث انتقد هذان النوعان لمساسهما بالسيادة الوطنية ، أما النوع الثالث فهو الرقابة المطلوبة لاطلاع العالم الخارجي على مجريات العملية الانتخابية .

- ✓ تعددت العاريف بشأن الحكم الراشد بتعدد الهيئات التي أوردتها، وكذا باختلاف مجال الحكم الراشد الذي صدر بشأنه التعريف ؛ إذ يستخدم المفهوم في المؤسسة كما يستخدم في النظام السياسي ككل، ويتضمن مقاربات اقتصادية وسياسية، أفرزت أبعادا سياسية وإدارية واقتصادية تتمحور حول الانتخابات و التداول السلمي على السلطة، دولة الحق والقانون، الخضوع للمساءلة وتحديث طرق الإدارة ، كما ساهمت المنظمات الدولية في وضع خصائص للحكم الراشد بمناظير مختلفة ونخص بالذكر الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والبنك الدولي، رغم الاختلافات فإنها تتمحور حول الشفافية ، الاستجابة، المساواة، المساءلة، العدالة الاجتماعية، المشاركة.
- ✓ مفهوم السيادة مر بتطورات صاحبت تطور بنية النظام الدولي ، وهذا شان الكثير من المفاهيم نظر لدينامكية العلاقات الدولية وتسارع الأحداث فيه حيث يبدو أن السيادة في إطار النظام الدولي الجديد قد تم إعادة تكييفها لأنها لم تعد مطلقة بل نسبية وذلك بانتقاص بعض المجالات من مطلق الاختصاص الداخلي للدول لصالح الاختصاص الدولي.